سِلْسِلَةُ: إِتْحَافِ الحَاضِرِ والبَادِي بِتَفْرِيغِ أَشْرِطَةِ العَلَّامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ هَادِي (٦٥/ ١٠)

تَفْرِيْغُ شَرِيْطٍ -لِأَوَّلِ مَرَّةٍ يُنْشَرُ- بِعُنْوَانِ:

«الكَلِمَاتُ الوَعْظِيَّةُ وَالتَّوْجِيْهَاتُ المَنْهَجِيَّةُ» (١٠/ ١٤)

«مُعَامَلَةُ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَالبِدَعِ، وَحُكْمُ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ،

وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ حَذَّرَ مِنَ الكَلَامِ فِيْهِمْ بِدَعْوَى أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الأَقْرَانِ»

لِفَضِيلَةِ الشَّيخِ العَلَّامَةِ

د. مُحَمَّدِ بْنِ هَادِي المَدْخَلِي -حَفِظَهُ اللهُ-

المدرّس بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية سابقًا

ألقاها فضيلته قديماً في مصلى كلية الحديث بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

اعْتِنَاءُ

أَبِي قُصَيٍّ المَدَنِيِّ

-عَفَا اللهُ عَنْهُ وعَنْ والِدَيْهِ ومَشَايِخِه وَالمُسْلِمِيْنَ أَجْمَعِيْنَ-

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة بعنوان: «معاملة أهل الأهواء والبدع، وحكم الصلاة خلفهم، والرد على من حذَّر من الكلام فيهم بدعوى أنه من كلام الأقران»

لفضيلة الشيخ محمد بن هادي المدخلي -حفظه الله-(١)

«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، رحمة الله للعالمين، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد:

فيا معشـــــــر الإخوان؛ نحن في هذا اليوم -الأربعاء- في آخر يوم من أيام هذا العام الدراسي، وسبحان الله العظيم كأنه بالأمس دخل علينا، فما أسرع الأيام، وما أسرع انقضائها، نسأل الله ﷻ أن يوفِّقنا وإياكم لاغتنامها في الصالحات.

بعد هذه الأيام القلائل سينقلبُ كلٌّ مِنَّا إلى منطقة من المناطق، وكثيرٌ مِنَّا سيعود إلى بلده، والحال -كما يقال- أعرف بها أصحابها، فكل بلد فيها من المشكلات ومن الأمور التي تحتاج إلى الإصلاح ما يعرفها أهل تلك البلاد.

وقد كثرت السـؤالات الواردة والتي تسـأل عن معاملة أهل الأهواء والبدع الذين يوجدون في بعض البلدان، ما الموقف منهم؟ وكيف يُعَامَلون؟ وبالذات الصـلاة معهم إذا كانوا هم الظاهرين في هذه البلد، ونحو ذلك.

كما أنه كَثُرَ السؤال عن قضية الكلام في أهل الأهواء، وأنَّ أكبر سلاح الآن يواجَه به هذا المنهج السلفي الأصيل ويُشَهر في وجهه: هو الرد لهذا الأمر بدعوى أنَّ هذا من كلام الأقران!

---

(١) ألقاها فضيلته قدياً في مصلى كلية الحديث بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

فأما المسألة الأولى: فالذي أوصي به نفسي وإياكم: الرفق في دين الله ﷻ، والرفق المطلوب هو الرفق الذي جاءت به الشريعة، لا نرمي الكلام على عواهنه جُزافاً، لأ، الرفق المطلوب هو الذي حدَّدته الشريعة السمحة، فالله قد أمر برجم الزاني، وهذا من الرفق به، وأمر بقطع السارق، وهذا من الرفق به؛ لأنَّ عقوبته في الدنيا -وإن كانت على هذه الحال المؤذية له- إلا أنها تدرأ عنه عقوبة عظيمة عند الله ﷻ، فإيقاعنا عليه العقوبة في الدنيا أخف مما لو تُرِكَ حتى تقع عليه العقوبة في الآخرة، فتطهيره بهذه العقوبة وإن كان في ظاهرها عند من لا خلفية عنده ولا إدراك لأسرار الشريعة يرى أنها وحشية، ولذلك تكلموا على حقوق الإنسان، وقاموا يطالبون بها المسلمين، في حين أنهم لا يتفقون مع المسلمين في دينهم، فالذي يختلف معك في دينك كيف يحاكمك؟ وإلامَ يحاكمك؟ والأصل الذي تحتكمون إليه تختلفون فيه! ثم إنهم في الوقت نفسه يعطون الحيوان حقه وأكثر من حقه من القطط والحمير والكلاب، ونحو ذلك، ولا يعطونها للإنسان المسلم كما يُرى في بلاد المسلمين من تسلُّط النصارى عليهم.

فالمقصود: الرفق هو الذي جاءت به الشريعة، «**فَمَا كَانَ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ، وَلَا فُقِدَ مِنْهُ وَنُزِعَ إِلَّا شَانَهُ**»(١)، و«**إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ**»(٢) كما جاء ذلك في حديث النبي ﷺ، وقوله لعائشة -رضي الله تعالى عنها-.

فالرفقَ الرفقَ بالمدعو أولاً، هذا أول شيء.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (٢٥٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (٢٥٩٣) بلفظ: «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ»، وأخرج البخاري في «صحيحه» برقم (٦٠٢٤) الجملة الأولى منه بلفظ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ».

والثاني: الحرص على هدايته، فإنَّ هذا من صفات الرسول -صلوات الله وسلامه عليه- مما مدحه به ربه وامتنَّ به على هذه الأمة في قوله: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ أي: على هدايتكم ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨].

فليكن الرفق بالمؤمنين بعباد الله المسلمين والرحمة بهم أيضاً مع الحرص على هدايتهم.

وقول القائل: نحن نؤدي ما علينا وما يهمنا اهتدى أو لم يهتدِ! لأ، الأصل فيك أن تحب هدايته لأمرين اثنين: أن يخرجه الله من الضلالة، فينعم بالاستقامة على دين الله ﷻ، ثم ينالك من ذلك الأجر العظيم.

لَواحِدٌ بِكَ يَهْدِيهِ الإلَهُ يَكُنْ ... خَيْرٌ غَدًا لكَ مِنْ حُمْرٍ مِن النَّعَمِ(١)

واحد يهديه الله على يديك أحسن من حمر النعم تحوزها في هذه الحياة الدنيا، فالخير عظيم لك وله، ثم إذا بذلت ما تستطيع وقمت بالبيان، ثم لم يهتدِ! قال الله ﷻ: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [فاطر:٨]، ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا ۝٦﴾ [الكهف:٦]، ﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [الشعراء:٣].

فلا تذهب نفسك عليهم هنا، فأنت تبين له، وترأف به، وترحمه، وتظهر له من الحب لهدايته، والاستقامة ما يَعرف به صدقك، فيتَّبعك -إن شاء الله ﷻ-.

أما مسألة معاملتهم في الصلاة ونحوها، فنقول: لا يخلو حال هؤلاء الذين تكلم عنهم أو سأل عنهم كثير من الإخوان ولم تزل الأسئلة تصل إليَّ إلى قبل الصلاة: هؤلاء حالهم لا يخلو من: إما أن يكونوا كفاراً ببدعتهم، وإما ألا يكونوا كذلك.

---

(١) من: «المنظومة الميمية في الوصايا والآداب العلمية» للشيخ العلَّامة حافظ بن أحمد الحكمي رحمه الله.

فإن كانوا كفاراً؛ فلا تجوز الصلاة خلفهم بحال من الأحوال؛ لأنَّ العلماء قد اتفقوا على هذا، اتفقوا على أنَّ الصلاة لا تصح خلف من كانت بدعته مُكَفِّرة، ومن كانت بدعته مُكَفِّرة واضطررت إلى الصلاة خلفه مما لا بُدَّ من الصلاة فيه؛ كالجُمَع والأعياد ونحو ذلك؛ فإنَّ أهل السنة -رحمهم الله تعالى- يقولون بالصلاة خلفهم مع الإعادة، كما هو مذهب الإمام مالك، وقول الإمام أحمد، بل هو قول أصحاب رسول الله ﷺ ممن أدركوا البدع، وجماهير التابعين -رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم-، ثم يعيدها بعد ذلك ظهراً، إن صلى جمعة أعادها ظهراً.

لكن هنا فارق يجب أن يتنبه له؛ وهو القول بالكفر على العموم لأصحاب الأهواء والبدع، كالقول بكفر الجهمية والمعتزلة الذين يقولون بخلق القرآن، والقول بكفر القدرية، هذا شيء، والقول بكفر الأعيان منهم هذا شيء آخر، فأما الأعيان فيحتاجون إلى إقامة الحجة عليهم، ولأجل ذلك حصل من بعض الأئمة -رحمهم الله تعالى- الصلاة خلف بعض من وُصِفوا بالبدع المُكَفِّرة، كما صلَّى الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى- خلف السلطان، وما كان يرى أيضاً الإعادة، ولم يُكَفِّره -مع قوله بكفر الجهمية بالعموم-، لماذا؟ لأنه -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى- يرى أنه لم يقم به الكفر بسبب مانع يمنع من ذلك؛ إما عدم فهمه، أو استغلاق الأمر عليه، أو قوة الشبهة واستحكامها فيه، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى-، فهذا صنف من الناس.

صنف آخر من هؤلاء؛ وهو من لم تكن بدعتهم مُكَفِّرة، وهم على ضربين: إما أن يكونوا دعاة، وإما أن لا يكونوا دعاة، فإن كانوا دعاة فلا يُصلَّى خلفهم؛ لأنهم من رؤوس أهل البدع والضلال، لا يُصلَّى خلفهم إلا فيما لا بُدَّ لنا منه، كأن يُعيَّن إماماً لجمعة ليس في البلدة جامع غيره، ونحو ذلك كما نصَّ عليه أئمة الإسلام؛ فهذا لا بأس بالصلاة خلفه، وتجزئه ولا إعادة عليه، أما إن كان في الأمر سعةٌ؛ فكلام أهل العلم في هذه الصورة محمول على السعة أنه لا يُصلَّى خلف مبتدع ما دام في الأمر مندوحة -ولله الحمد-، فهكذا يجب التعامل معهم.

أما مسألة ما يُرفع في وجه التحذير من أهل الأهواء والبدع بدعوى أنَّ هذا كلام الأقران؛ فلعمر الله هذا أمضـــــى سـلاح شـهره هؤلاء، ولكن بالكذب والبهتان، بالكذب والبهتان، فليس كل كلام للأقران يَسـقط، بل الذي عليه علماء السـنة والأثر أنَّ كلام القرين فيمن صـاحَبه أو عايشـه أو عاصره في بلده ونحو ذلك إذا كان متأهلاً لأن يَطعن وأن يَجرح، وكان من العارفين بهذا الشـأن؛ فإنه مُقَدَّم، ولذلك قالوا: (بلدي الرجل أعرف به وقوله مُقَدَّم فيه)، كان يحيى بن معين رَحِمَهُ اللَّهُ يقول عن الراوي بأنه مجهول ولا يَقبل فيه كلام غيره، وغيره يُوثِّقه، ويقول بمعرفته.

فالحاصل: الأمر الذي يقال فيه إنَّ هذا من كلام الأقران هو الذي تحتفُّ به القاف الثانية؛ وهي القرينة التي تدل على وجود إِحَنٍ، وبغضاء، أو معاداة شخصية بينهما خارجة عن الديانة والرواية، فإن كان لمصلحة الرواية فهذا شيء، وإن كان لمصلحة الديانة فهذا أيضاً شيء آخر؛ وهو الطعن في الرجل ببدعته، فإنه إذا قامت الأدلة على حجة ما قال القرين ظاهرة صريحة صحيحة؛ فإنَّ قوله معمول به، وهذا الذي مضى عليه علماء الإسلام -رحمهم الله تعالى-.

وأنا سأقرأ لكم شيئاً من أخصر الكتب التي بين أيدينا، فهذا كتاب «الرفع والتكميل» لِلَّكنوي، الكلام موجود في كتب المصطلح، لكن لأنه في آخر الكتاب في آخر ورقة منه، لا يضيع -إن شاء الله على الباحث- وأيضاً لأنه موجز، يقول: (فائدة: قد صرَّحوا بأن كلمات المعاصر في حق المعاصر غير مقبولة، وهو كما أشرنا إليه) يعني في المباحث (مقيد بما إذا كانت بغير برهان وحجة) **الآن تقيم عشرين برهانًا، وربما مئة برهانٍ، وربما مئات البراهين على أنَّ فلاناً مبتدع، أو منحرف، من كتبه وأشرطته وتصريحاته في الجرائد والمجلات، ومن مواقفه، ويقال هذا ما يكفي!** إذن ماذا يكفيك؟ ما الذي يكفي عند هؤلاء؟ هؤلاء إنما أرادوا إسقاط هذا الأصل الأصيل والركن الركين، أما إذا لم تقم الحجج والبينات؛ فإنَّ هذا الذي يقال إن

كلامه مردود، وهو الذي قال فيه: (كما أشرنا إليه مقيد بما إذا كانت بغير برهان، وكانت مَبينة على التعصب والمنافرة، فإن لم يكن هذا) يعني بغير برهان (ولا ذاك فهي مقبولة بلا شبهة، فاحفظه، فإنه مما ينفعك في الأولى والآخرة)، وصدق رَحِمَهُ اللَّهُ، نافع لك في الأولى، فلا تتَّبع أهل الأهواء والبدع، وتمشي في ركاب أهل السنن، ونافع لك في الآخرة؛ بحيث فارقتَ أهل الأهواء والبدع المضلة المردية، فلم تَزِلَّ بسبب مصاحبتهم، وامتثلت أمر الله ﷻ، ﴿فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ [النساء:١٤٠].

أسأل الله ﷻ -بأسمائه الحسنى وصفاته العلى- أن يرزقنا وإياكم جميعاً الفقه في الدين والبصيرة فيه، كما أسأله ﷻ أن يجعلنا وإياكم هداة مهتدين، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، والحمد لله رب العالمين».

اعْتِنَاءُ

أَبِي قُصَيٍّ المَدَنِيِّ

-عَفَا اللهُ عَنْهُ وعَنْ والِدَيْهِ ومَشَايِخِه وَالْمُسْلِمِيْنَ أَجْمَعِيْنَ-

فِي الرَّابِعِ وَالعِشْرِيْنَ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الأُولَى عَامَ سَبْعَةٍ وأَرْبَعِينَ وأَرْبَعِمِئةٍ وأَلْفٍ مِنَ الهِجْرَةِ